عبد المتعال الصعيدي
الأستاذ بكلية اللغة العربية
من كليات الجامع الأزهر

السياسة الإسلامية

في عهد الخلفاء الراشدين

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون » .
[قرآن كريم]

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

دار الثقافة العربية للطباعة
شارع فولكه - الدار البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الخلق ورعى مصالحهم ، ولم يتركهم سدى يجرون على أهوائهم ، بل سَنَّ لهم سُنناً تكفل لهم هذه المصالح ، وتسوسهم سياسة تستقيم بها أحوالهم ، رحمة منه بعباده ، وكرماً يليق بكمال ذاته .

والصلاة والسلام على النبيِّ العربيِّ الذى بُعث بأكمل رسالة ، وجاء بأوفى شريعة لتحقيق هذه المصالح للخلق كافّة ، لأنها تسلك فى ذلك سياسة يستقيم بها أمر الدنيا والدين ، وتجمع بينهما على خير الناس فى دنياهم وأخراهم ، لأن الدين يقوم فيها حارساً على ضمائر الساسة ، ويقاوم الأهواء فى نفوس القائمين بهذه المصالح ، ويؤدى فى هذا وظيفة الحارس الأمين الذى لا يأخذ على حراسته أجراً ، ولا يغفل عن عمله فيها أدنى لحظة .

وقد جرت السياسة الإسلامية على هذا الأساس الصالح فى عهد النبوّة على ما جاء فى كتابى — السياسة الإسلامية فى عهد النبوة — وها أنذا الآن أفى بعهدى فيه أن أتبعه بكتاب ثانٍ يجرى على نسقه فى عَرْض سيرة الخلفاء الراشدين عرضاً سياسياً كعرض السيرة النبوية ، فلا يُعنى فيه بسرد الحوادث على نمط ما تسرد فى علم التاريخ ، وإنما يكون المقام الأول فيه لشرح هذه السياسة ، ويقتصر فيه على الحوادث التى تلزم لهذا الشرح السياسى . ليكون خالصاً لهذا الأسلوب الجديد الذى سلكته فى عرض السيرة النبوية ، ويتمّ به العمل الذى أردت القيام به فى هذين العهدين

الكريمين ، لأنهما كما ذكرته فى كتابى — السياسة الإسلامية فى عهد النبوة — العهدان اللذان يحسبان على الإســـلام ، ويهمنا بيان نزاهة السياسة الإسلامية فيهما ، وتخليصها من الشوائب التى يريد خصوم الإسلام أن يشوّهوها بها ، أو يقع فيها بعض أبنائه باجتهاد منحرف عن الصواب ، أو بتقليد لأولئك الخصوم ، ليقع الحق فى نصابه ، ويصير الاجتهاد فى طريقه القويم ، لا يتأثر بنزغة من النزغات ، ولا ينحرف فى هذه السياسة هنا أو هناك ، مما يكون له أسوأ الأثر — لو تركناه — فى نفوس النشء ويجعلهم يفهمون هذه السياسة على غير وجهها الصحيح ، ويلحقونها ظلماً بالسياسة المنحرفة التى لا يستقيم بها الحكم ، ولا تنتظم بها أحوال الخلق ، ولا تندرج فى السياسة التى سنها العلم الصحيح لما يرضاه من الحكومات.

وهذا هو كتابى الثانى — السياسة الإسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين — وهو العهد الذى كان أشبه شىء بعهد النبوة ، لأنه كان يحذو حذوها ويجعلها مثاله ، ويعمل على إقامة حكم صالح يضربه مثلا للناس كافّة ، فلا يقتصر خيره على المسلمين وحدهم ، بل يعم الناس جميعاً على اختلاف أديانهم وأجناسهم ، ويكون قدوة لمن يريد الاقتداء به من الشعوب ، لأنها جميعاً فى نظره سواء ، كما جاء فى قوله تعالى فى الآية — ١٣ — من سورة الحجرات.

(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفّقنى لما أردت من ذلك الغرض العظيم ؟

٣ من شعبان سنة ١٣٨٠ هـ
١٩ من يناير سنة ١٩٦١ م

نظام الحكم فى الإسلام

إيثار وضع قواعد عامة للحكم :

عنى الإسلام فى التشريع للحكم بوضع قواعد عامة صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا هو شأنه فى غالب ما جاء به من التشريعات ، حتى يجد الناس فيها متسعاً للاجتهاد والتطبيق ، ولا يضيقوا بها فى أى زمن من الأزمان، وهذا هو الذى جعلها خاتمة لما قبلها من الشرائع ، لأننا لا نحتاج بعدها إلى غيرها بعد هذا الاتساع فيها ، وبعد صلاحيتها به لكل زمان ومكان.

وهذه القواعد العامة التى وضعها الإسلام للحكم تتلخص فيما يأتى :

١ — أن يكون للناس ولى أمر يلى أمورهم العامة، لأن كلا منهم ينصرف فى حياته إلى شؤونه الخاصة، فلا بد لهم من شخص يقوم لهم بشؤونهم العامة ، مما لا غنى لهم عنها فى حياتهم ، وهؤلاء هم أولوا الأمر الذين ورد ذكرهم فى القرآن الكريم ، كما جاء فى قوله تعالى فى الآية — ٨٣ — من سورة النساء (ولو ردوه إلى الرسول وأولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وليس كل شخص صالحاً للقيام بهذه الولاية ، بل لا بد له من شروط تجعله صالحاً لها ، من العلم والأمانة ونحوهما مما يجعله صالحاً لها ، وكل المسلمين سواء فى هذه الشروط ، فلا فرق فيها بين شخص وشخص ، ولا بين شعب وشعب ، لأنه لا فضل فى الإسلام لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى

إلا بالتقوى ، فالناس يتفاضلون فيه بأعمالهم لا بأنسابهم ، وتفاضلهم بالعمل لا يجعل لأحدهم حق الاستعلاء به على غيره ، بل يجب عليه أن يرعى حقوقه ، وأن ينظر إليه على أنه مثله ، ويجب على الدولة أن ترعى له حقوقه أيضاً كما ترعاها لمن هو أفضل منه فى العمل ، حتى لا يكون فى الإسلام نظام طبقات ، ويكون للناس جميعاً حقوقهم فيه على سواء .

٢ — أن يقوم ولى الأمر فيهم برضاهم ، فلا ينتصب والياً عليهم إلا بعد رضاهم به ، ولا بد من دوام رضاهم عنه ، فإذا حصل منه ما يستوجب عدم رضاهم انقطع حكمه ، كائناً ما كان شكل هذا الحكم ، وقد جاء القرآن الكريم بهذا فى قوله تعالى فى الآية — ٣٨ — من سورة الشورى (وأمرهم شورى بينهم) لأن الشورى لا تكون إلا مع الرضا ، فلا بد من تحققه فى الابتداء والدوام ، لأن الآية ذكرت حالهم فى الشورى غير مقيد بزمان .

٣ — أن يكون الحكم بالعدل بين الناس جميعاً ، ليستووا فيه بلا فرق بين أديانهم وأجناسهم ، وقد أمر الله تعالى بهذا فى الآية — ٥٨ — من سورة النساء (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وفى الآية — ٩٠ — من سورة النحل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)

بل أمر الله تعالى بالعدل مع أعداء الإسلام ، لأن الإسلام يسمو فى عدله إلى أن يأمر به مع عدوه ، ولو لم يأمر به مع عدوه لكان عدله ناقصاً ، ولم يكن دين الرحمة للناس جميعاً ، وقد جاء الأمر بهذا فى الآية — ٨ — من سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله

شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) .

ولاشك أن الإسلام بأخذه عدوه بالعدل يكسب ولايخسر ، لأن عدوه إذا رأى أنه يأخذه بالعدل كما يأخذ من لايعاديه ، وكما يأخذ من يدين به ، تنجذب نفسه إليه ولا تنفر منه ، وكثيراً ما يحمله هذا على الإيمان به ، وهذا هو السر فى سرعة انتشار الإسلام حين كان المسلمون فى بدء أمرهم يأخذون الناس جميعاً بالعدل ، فكانوا يدخلون به فى دين الله طوعاً ، ويرون أن أخذه بالعدل إلى هذا الحد يدل على أنه دينه حقاً ، لأن هذا العدل الكامل لايكون إلا ممن خلقهم بالعدل ، ووسعتهم رحمته بالعدل ، وشملهم رزقه بالعدل ، وجعل دنياه لهم بالعدل .

وبهذا كان أخذ الإسلام للناس بالعدل ولو كانوا أعداءه سياسة حكيمة وتدبيراً رشيداً ، ونهجاً مستقيما ، ومثلا عالياً ، ضربه للعالم فى علاقاته العامة مع الأديان والأجناس المخالفة له ، حتى تجتمع كلمة الشعوب كلها على العدل ، ولايطمع بعضهم فى بعض بالظلم ، وبهذا يسود السلام فى العالم ، وتنقطع الخصومات بين الشعوب ، فلا يطمع قوىٌّ فى ضعيف ليسلبه أرضه وماله ، بل يأخذ بيده حتى ينقذه من ضعفه ، ولا يعمل على حرمانه من خيرات بلاده .

٤ — أن يكون الحكم بالشورى ، لأنها أساس الحكم الصالح ، فالرأى الواحد قد يميل مع هوى صاحبه ، والآراء الكثيرة إنما تجتمع على المصلحة العامة ، وبهذا يكون فى الشورى صيانة لولىّ الأمر عن إيثاره لمصلحته ، وصيانة للأمة عما يصيبها من الضرر بإيثاره لهذه المصلحة ،

وهذه الشورى تدخل أيضاً فيما جاء فى الآية السابقة (وأمرهم شورى) بينهم ، وهى التى أمر الله تعالى بها فى الآية — ١٥٩ — من سورة آل عمران (وشاورهم فى الأمر) والأمر بها فى الآية للنبى صلى الله عليه وسلم . وإذا كان قد أمر بها وهو يتلقى الوحى عن الله تعالى ، فإن غيره ممن لا يتلقى الوحى أولى بهذا الأمر .

وقد أمر الله تعالى بهذه الشورى مطلقة من غير أن يقيدها بشكل مخصوص ، لتجرى على كل شكل يراه النـــاس فى كل زمان ومكان ، ولا تتقيد بشكل مخصوص قد يصلح لزمان دون زمان ، أو لمكان دون مكان ، والإسلام يجرى فى هذا على ما سبق فى تشريعاته ، من جعلها فى الغالب عامة قابلة للاجتهاد ، ليتسع أمرها بالاجتهاد على الناس ، ولا تضيق عليهم فى حال من الأحوال .

دفع اعتراض على ترك تعيين شكل الحكم :

وقد ظهر فى عصرنا الحديث من يرى أنه لم يكن يصح الاكتفاء بهذه القواعد العامة فى نظام الحكم فى الإسلام ، ومنهم المستشرق الإنجليزى عبد الله فلبى ، وكان يشغل وظيفة الوزير المفوض للحكومة الإنجليزية فى المملكة السعودية ، ثم أظهر الإسلام واشتغل بالدراسات العربية والإسلامية ، ومما ألفه فى ذلك كتاب — هارون الرشيد — وهو الذى نقله الأستاذ عبد الفتاح السرجاوى من الإنجليزية إلى العربية .

فرأى فيه أنه كان على النبى صلى الله عليه وسلم أن يعين شكل الحكم بعده تعييناً لا يجعل موضعاً للاختلاف فيه ، ولو أنه فعل هذا لم يختلف

المسلمون بعده فى شكل الحكم ، ولم يصر الخلاف بينهم فيه إلى ما صاروا إليه من التفرق الذى أدى أخيراً إلى ضعفهم ، فإن العامل الأكبر فى تفرقهم لم يأت من ناحية الدين ، وإنما أتى من ناحية السياسة ، ومن ناحية اختلافهم فى هذا الحكم ، وكان لهذا أثره فيما تبعه من الخلاف والتفرق فى بعض المسائل الدينية ، لأنهم لم يختلفوا فيها إلا بعد أن فرق بينهم الخلاف على السياسة .

وعجيب من أمر هذا المستشرق الإنجليزى أن يأخذ هذا مع إسلامه على النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى هذا يقلب الحقائق ، ويعدّ ما هو من محاسن الإسلام مأخذاً يؤخذ عليه ، ونقصاً أدى فى رأيه إلى ما أدى إليه من تفرق المسلمين وضعفهم ، ولو تأمل هذا المستشرق قليلا لعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم لو بين شكل الحكم بعده على التعيين لراعى ظروف المكان الذى يقوم فيه هذا الحكم ، وظروف الزمان الذى يظهر فيه هذا الحكم ، وظروف الشعب الذى ينشأ بينه هذا الحكم ، فيجىء تشريعاً خاصاً بظروف هذا المكان ، وبظروف هذا الزمان ، وبظروف هذا الشعب ، ولاشك أنه كثيراً ما يصلح حكم لمكان بمقتضى ظروفه ولا يصلح لمكان آخر له ظروف مخالفة لها ، وكذلك الأمر فى ظروفه الزمان ، وفى ظروف الشعوب ، والإسلام دين عام لكل الأمكنة ، ولكل الأزمنة ، ولكل الشعوب ، فلا يصح أن يراعى فى تشريعه ظرف خاص ، وإنما يجب أن يراعى فى تشريعه ما يجعله صالحاً لكل مكان ، ولكل زمان ، ولكل شعب ، ولا يكون هذا إلا بالاكتفاء بالقواعد السابقة ، وإلا بترك التطبيق عليها للظروف المختلفة ، وهى

مرونة تشريعية تحسب للإسلام ولا تحسب عليه ، وتجعله بحق دين الإنسانية كلها ، لا دين شعب واحد من شعوبها .

وأما الذى ذكره من خلاف المسلمين وتفرقهم فالحقيقة أنه لم يحصل بهذه القواعد العامة فى الحكم لنقص يزعم فيها ، وإنما حصل بالخروج عليها وتعدّى حدودها ، فقد وقف الصحابة الأولون عند هذه الحدود لرسوخ الإسلام فى نفوسهم ، ولفهمهم لرسالته على وجهها الصحيح ، فجمعت بينهم ولم تفرقهم ، وكان خلافهم فى حدود الشورى التى ينتهى الخلاف فيها إلى وفاق ، وإلى الرضا بالرأى الذى تجتمع عليه الكلمة بعد تبادل الآراء ، ومثل هذا الخلاف لا ضرر فيه أصلا ، بل لا بد منه لصلاح الحكم ، ولا بد منه لتحقيق حرية الرأى ، ليبدى كل شخص رأيه فى حرية تامة أصاب أو أخطأ ، فإن أصاب فهو مأجور ، وإن أخطأ فهو معذور ، ومادامت هناك حرية رأى بين الأمة فإنها تقف سداً منيعاً دون الاستبداد فيها ، ولا تمكن طاغية من فرض سلطانه عليها ، وتحكيم رأيه وحده فيها ، وكفى بهذا فضلا لذلك الخلاف الذى تقتضيه طبيعة الشورى ، وتستلزمه حرية الرأى .

وقد مضى الخلفاء الراشدون على الوقوف عند حدود هذه القواعد إلى أن ذهبوا واحداً إثر واحد ، فخلا الجو لمن لم يكن لهم مثل سابقتهم فى الإسلام ، ولمن لم يكن له مثل فهمهم لرسالته على وجهها الصحيح ، فخرجوا على هذه القواعد ، وشقوا عصا الجماعة بالخروج عليها بالسيف ، فضاعت به الشورى التى لا يكون الحكم فيها لقوة السيف

قوة الرأى . وضاعت به حرية الرأى التى لا تجتمع هى والسيف فى قراب واحد .

وكان أول من خرج على هذه القواعد ناشئة من الأعراب وشذّاذ الأمصار التى دخلت حديثاً فى الإسلام ، فخرجوا على الخليفة الثالث بسيوفهم ، ثم خرجوا بعده بها على الخليفة الرابع ، فمهدوا الطريق لبنى أمية فى الوصول إلى الحكم بقوة السيف ، ومكنوها من القضاء على عهد الشورى الذى وقف عند حدوده الخلفاء الراشدون .

بدء الخلاف فى شكل الحكم

إيثار الأعراب للنظام القبلى :

كان النظام القَبَلى هو النظام السائد فى بلاد العرب قبل الإسلام ، لقلة الأمصار فيها ، وغلبة البادية على أرضها ، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم كان النظام القبلى لايزال له آثاره فى بلاد العرب ، فأرادت كل قبيلة أن تحتفظ بوحدتها ، وأن يكون لها رئيس ينفرد بها عن غيرها من القبائل ، وقد كان لدى كل قبيلة عامل من قبل النبي صلى الله عليه وسلم يجمع ما عليها من الزكاة ، فيصرف ما يصرفه منها فى شؤونها الخاصة ، ثم يرسل ما يفيض من شؤونها إلى المدينة ليصرفه النبي صلى الله عليه وسلم فى الشؤون العامة ، فظنوا أن هذا كان خاصاً بعهد النبوة ، وأنه كان يؤخذ من أموالهم لتنالهم بركة النبي صلى الله عليه وسلم فى أنفسهم وأموالهم ، ولعلهم فهموا هذا خطأ من قوله تعالى فى الآية — ١٠٣ — من سورة التوبة (خذْ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتكَ سكن لهم والله سميع عليم) والحقيقة أن هذه الزكاة هى ضريبة الدولة فى الإسلام ، وهى التى تجمع بينهم على مراعاة مصالحهم العامة قبل مصالحهم الخاصة ، لتجعل منهم أمة واحدة تجمع بينها هذه المصالح العامة ، وتقضى على ذلك النظام القبلى الذى فرق

كلمتهم ، وبدد شملهم ، ولم يجعل منهم أمة واحدة متحابة متآلفة ، ولا يراد من تطهيرها لهم إلا تطهيرها لنفوسهم من البخل بالإنفاق على هذه المصالح ، حتى لا يعيش كل واحد منهم لنفسه أو لقبيلته فقط ، بل يعيش لوطنه ودينه ، فلا يبخل عليهما بمال ، بل يؤثرهما على نفسه وقبيلته ، لينسى هذا النظام القبلي ، ويعيش فرداً فى الأمة الكبيرة ، لا فرداً فى قبيلته الصغيرة ، وكذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بعد أخذ الزكاة منهم ليست إلا ثناء لهم على بذلها ، ودعاء لهم بأن يعوضهم الله تعالى خيراً منها ، فإذا مات النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله الذى أراد لهم هذا الدين وفرض عليهم هذه الزكاة حتى لا يموت ، وثناؤه عليهم أبقى لهم ، وأنفع لهم فى دنياهم وأخراهم ، وكان هذا هو حال من اكتفى منهم بمنع الزكاة ، وقد جاوز أكثر القبائل هذا إلى الارتداد عن الإسلام ، ليعودوا إلى ما كانوا عليه من جاهلية فى الدين وغيره .

وكان عليهم حين رأوا هذا أن يجعلوه شورى بينهم وبين أولى الأمر فى المدينة ، ليقضى فيه بحكم الشورى الذى شرعه الإسلام ، وجعله أصلا من أصول الحكم ، ولكنهم لم يسلكوا فيه سبيل الشورى ، بل استبدُّوا به وأرادوا فرضه على أولى الأمر بقوة السيف إذا لم يوافقوهم عليه ، وكان ممن رأى هذا مالك بن نويرة التميمى اليربوعى ، وكان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما بلغه موته اضطرب فيها فلم يحمد أمره ، وفرق ما فى يده من إبل الصدقة ، فنصحه الأقرع بن حابس والقعقاع بن معبد أن يتأنى فى أمره ، وقالا له : إن لهذا الأمر قائماً وطالباً ، فلا تعجل بتفرقة ما فى يدك . فقال لهما :

أرانى الله بالنعم المنـدّى ببرقة رحرحان وقد أرانى
تمشى يا ابن عوذة فى تميم وصاحبك الأقيرع تلحيانى

يعنى بعوذة أم القعقاع ، وهى معاذة بنت ضرار بن عمرو ، ويعنى بالأقيرع الأقرع بن حابس .

ثم قال فى تأييد ما يراه من انقطاع الأمر بينه وبين المدينة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم :

وقلت: خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر فيما يجىء من الغدِ
فإن قام بالأمر المخوف قائم منعنا وقلنا : الدين دين محمد

وقد بقى من هؤلاء الأعراب كثير على ولائهم للقائمين بالأمر فى المدينة ، لأنهم فهموا رسالة الإسلام على حقيقتها ، وأنها رسالة جامعة لا مفرقة ، وأن العرب إذا لم ينضووا جميعاً تحت راية الإسلام ، فإن رسالته فيهم لا تكون لها فائدة ، وأنهم سيعودون إلى ما كانوا عليه قبله من تفرق وانقسام ، وأن ضعفهم بهذا التفرق سيؤدى إلى ضعف هذا الدين .

وكان حال الأمصار العربية — المدينة ومكة والطائف — على خلاف حال أولئك الأعراب فى بواديهم ، مع أن كلا من أهل مكة والطائف كانوا حديثى عهد بالإسلام . وقد بدا لبعض أهل مكة أن يرتدوا عن الإسلام ، وكان العامل عليها عتّاب بن أسيد بن أبى العاص ابن أمية ، فاستخفى حين بلغه خبر وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وارتج

أهل مكة وكادوا يفتتنون ، فقام سهيل بن عمرو على باب الكعبة وصاح فاجتمعوا إليه ، فقال .

« يا أهل مكة ، لاتكونوا آخر من أسلم ، وأول من ارتد ، والله ليتمن الله هذا الأمر كما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقد رأيته قائماً مقامى هذا وحده وهو يقول « قولوا معى لا إله إلا الله تدين لكم العرب ، وتؤدى إليكم العجم الجزية ، والله لتنفقن كنوز كسرى وقيصر فى سبيل الله ، فمن بين مستهزىء ومصدق ، فكان ما رأيتم ، والله ليكونن الباقى » .

فسمع أهل مكة لكلامه ، وامتنعوا من الردة .

أما أعراب البادية فكانوا على ثلاثة أقسام :

١ — قسم وفى للإسلام وثبت عليه ، ورأى أن وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أمر عارض لا يصح أن يؤثر شيئاً فى أمر الدعوة الإسلامية ، ولا فى غايتها من جمع كلمة العرب عليها ، ليقوموا بحمايتها وتبليغها لمن لم تبلغه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى يظهر الإسلام فى الأرض كما وعد الله تعالى فى كتابه ، وبشر به نبيه صلى الله عليه وسلم .

٢ — وقسم رأى ما سبق من البقاء على الإسلام مع الامتناع من دفع الزكاة لمن يقوم بالأمر فى المدينة ، لأنه رأى أنها كانت فريضة للنبى صلى الله عليه وسلم بخصوصه ، وقد ذكرنا من هؤلاء مالك بن نويرة التميمى اليربوعى ، ونذكر منهم هنا قُرّة بن هبيرة العامرى ، وكان النبى

صلى الله عليه وسلم أرسل عمرو بن العاص إلى جيفر بن الجلندى ملك عمان منصرفه من حجة الوداع ، فمات وعمرو بعمان ، فخرج منها حتى وصل إلى بلاد بنى عامر ، فنزل على قرة بن هبيرة وهو يقدم رجلا ويؤخر أخرى ، ومعه عساكر من بنى عامر ، فذبح له وأكرم مثواه ، فلما أراد الرحلة خلا به قرة وقال : يا هذا ، إن العرب لا تطيب لكم نفساً بالإتاوة ، فإن أعفيتموها من أخذ أموالها فستسمع لكم وتطيع ، وإن أبيتم فلا تجتمع عليكم . وكان قرة فيمن أسر فى حروب الردة ومنع الزكاة ، فلما قدم على أبى بكر استشهد بعمرو على إسلامه ، فاحضر أبو بكر عمراً فسأله فأخبره بقول قرة إلى أن وصل إلى ذكر الزكاة . فقال قرة : مهلا يا عمرو . فقال عمرو : كلا ، والله لأخبرنه بجميعه . فعفا عنه أبو بكر مع هذا وقبل إسلامه .

٣ — وقسم ارتد عن الإسلام حينما رأى المسلمين بالمدينة ماضين فى جمع كلمة العرب تحت سلطة واحدة ودين واحد ، لتكون منهم أمة لا يفرق بينها اختلاف السلطة ، ولا تعدد الرؤساء ، فظن أنهم اتخذوا الإسلام وسيلة لهذه السلطة ليستأثروا وحدهم بمزاياها ، ويستأثروا بما يأخذونه من أموالهم لأنفسهم ، ولم يفهم أن الإسلام لا يبيح مثل هذا لأولياء الأمر فيه ، وإنما يجعلهم خدام الرعية وأجراءها ، ويحرم عليهم أن يستأثروا بشىء دونها.

رأى الأنصار أنهم أولى بالحكم :

ورأى الأنصار من أهل المدينة أنهم أولى بالحكم بعد وفاة النبى

صلى الله عليه وسلم ، لأن الإسلام إنما ظهر فى بلدهم ، والحكم إنما يقوم فيها فيكونون أولى به ، وكانوا ينقسمون إلى فريقين كبيرين : فريق الأوس وفريق الخزرج ، وكان بينهما قبل الإسلام حروب ومنازعات على الإمارة فى المدينة ونحوها ، وقد أتى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وسيد أهلها عبد الله بن أبىّ بن سلول الخزرجى العوفى ، لا يختلف عليه فى شرفه من قومه اثنان ، ولم تجتمع الأوس والخزرج قبله ولا بعده على رجل من أحد الفريقين حتى جاء الإسلام غيره ، ومعه فى الأوس رجل هو فى قومه من الأوس شريف مطاع ، هو أبو عامر عبد عمرو بن صيفىّ . وكان يقال له الراهب . لأنه كان قد ترهب فى الجاهلية ولبس المسوح على نحو الحنفاء الذين كانوا يأخذون بدين إبراهيم قبل الإسلام.

وكان أهل المدينة قد نظموا الخرز لعبد الله بن أبى ليتوجوه ثم يملكوه عليهم ، فلما ظهر الإسلام فيهم انصرفوا عنه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فضغن عليه ورأى أنه قد استلب منه ملكا . ولكنه حين رأى قومه قد أبو إلا الإسلام دخل فيه كارهاً على نفاق وضغن .

فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم رأوا أن يعودوا إلى مثل ما كانوا عليه قبل الإسلام ، ليتوجوا عليهم رجلا يكون ملكا عليهم ، وبادروا قبل أن يدفن النبى صلى الله عليه وسلم إلى الاجتماع فى سقيفة بنى ساعدة ، ليبايعوا سعد بن عبادة من الخزرج . ولعلهم أسرعوا بهذا ليسبقوا المهاجرين به ، وليجعلوهم أمام أمر واقع ، ولكنهم دلوا بهذا على أنهم أقل فهماً لرسالة الإسلام من المهاجرين ، لأن مثل هذا لا يصح أن يتم برأيهم وحدهم ، بل لابد أن يكون شورى بين المهاجرين والأنصار .

ولا بد أن يكون برضا المسلمين جميعاً ، وكانت وفودهم قد اجتمعت بالمدينة لهذا الحدث الكبير ، وللنظر فيما يكون عليه أمر المسلمين بعده . ولهذا رأى المهاجرون أن يؤجلوا النظر فيه حتى ينتهوا من دفن النبي صلى الله عليه وسلم . ثم يكون الأمر شورى بين المسلمين جميعاً .

رأى المهاجرين أنهم أولى بالحكم :

وكان رأى المهاجرين على خلاف رأى الأنصار . فرأوا أنهم أولى بالحكم منهم ، ولكنهم لم يبادروا إلى السعى فيه كما بادر الأنصار ، لأنهم رأوا أنه لا يصح النظر فيه قبل أن ينتهوا من دفن النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا انتهوا من دفنه جمعوا الناس ونظروا فيه ، حتى لا يستبدوا بالنظر فيه وحدهم كما استبد الأنصار . ليقنعوا الناس برأيهم فى حرية تامة ، كما هو الواجب فى أخذ الناس بالشورى .

ولكن الأنصار استعجلوهم فبادروا إلى اجتماعهم فى سقيفة بنى ساعدة قبل أن يصلوا فيه إلى أمر مع غيرهم من طوائف المسلمين ، لأن مثل هذا الأمر لا يصح أن يستبد بالنظر فيه فريق دون فريق ، بل لا بد أن يتم باختيار المسلمين جميعاً . فلا يصح أن يتركوا الأنصار ليوقعوا المسلمين فى حرج باختيارهم واحداً منهم ، لأن المسلمين سيرون أنهم تآمروا بهذا عليهم ، فلا يخضعون لرأيهم . وقد يترتب على هذا من الفتن ما يفرق كلمة المسلمين . ويؤدى إلى إضعاف هذا الدين .

تشاور الفريقين واختيارهم أبا بكر خليفة :

فلما علم عمر بن الخطاب باجتماع الأنصار أتى منزل النبي صلى عليه وسلم وأبو بكر فيه . فأرسل إليه : أن أخرج إلى . فأرسل إليه : إنى

مشتغل . يعنى اشتغاله بما يلزم لدفن النبي صلى الله عليه وسلم . فأرسل إليه : قد حدث أمر لابد لك من حضوره . فخرج إليه فأعلمه الخبر . فمضيا مسرعين نحو الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ومعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح ، حتى يدركوهم قبل أن يقطعوا أمراً فيما اجتمعوا له ، فلا يتم إلا بعد تشاور ينتهى باتفاق الكلمة على من يختارونه ليلى أمورهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبدى كل من الفريقين رأيه ، ويؤيده بما يراه فى حرية تامة ، لأن هذا هو السبيل الوحيد لاتفاق الكلمة .

وكان سعد بن عبادة الخزرجى قد قام خطيباً فى الأنصار حين اجتمعوا فقال :

« يامعشر الأنصار . لكم سابقة وفضيلة ليست لأحد من العرب ، إن محمداً صلى الله عليه وسلم لبث فى قومه بضع عشرة سنة يدعوهم ، فما آمن به إلا القليل ، ما كانوا يقدرون على منعه ، ولا على إعزاز دينه . ولا على دفع ضيم . حتى إذا أراد الله بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة ، ورزقكم الإيمان به ورسوله ، والمنع له ولأصحابه ، والإعزاز له ولدينه والجهاد لأعدائه ، فكنتم أشد الناس على عدوه . حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً وكرها . وأعطى البعيد المقادة صاغراً ، فدانت لرسوله بأسيافكم العرب ، وتوفاه الله وهو عنكم راض قرير العين . استبدوا بهذا الأمر دون الناس ، فإنه لكم دونهم » .

فجعل الأمر بهذا استبداد الاشورى .

فلما حضر أبو بكر قام فيهم خطيباً فقال :

« يا معشر الأنصار ، إن الله قد بعث فينا رسولا شهيداً على أمته ،